گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
Journal of University of Raparin.
مجلة جامعة رابرين

E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
DOI: 10.26750/Vol(11).No(2).Paper21

تاريخ الاستلام: 2022/11/22
تاريخ الــقبول: 2023/01/25
تاريخ النـــشر: 2024/04/29

مباحث السنة بين الأصوليين والمحدثين

دراسة تحليلية مقارنة

محمد قادر حمد
nwremahdi@yahoo.com
قسم اصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كوردستان، العراق.

الملخص:

إن الحديث عن السـنة في أصـول الفقه ليس تكرارا لجميع ما هو موجود في علم مصـطلح الحديث ، بل هناك فرق كبيربين بعض من مسـائلها ومصـطلحاتها فمثلا الأصـوليون يتحدثون عن حجية السـنة وعصـمة الأنبياء ، ومسـائل الخبروالإنشـاء ،لكن المحدثين لايتطرقون لتلك المسـائل وللسـنة تعريفاتٌ مختلفةٌ بين الدراسـة الأصـولية للسـنة والدراسـة لها في علم مصـطلح الحديث وأوجه الافتراق بينهما وما يترتب عليها من خلافات في مسألة (تعريف السنة و تعريف الصحابي الحديث المرسل).

فعلماء أصـول الفقه عنوا بالبحث عن الأدلة الشـرعية، وعلماء الحديث عنوا بنقل ما أضـيف إلى النبي صـلى الله عليه وسـلم، وعلماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشـرعية من فرض وواجب ومندوب وحرام ومكروه، والمتصـدرون للوعظ والإرشـاد عنوا بكل ما أمربه الشرع أو نهى عنه.

الكلمات المفتاحية: السنة، المحدثين، الأصوليين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاةل والسلام على سيد المرسلين وعلى آله أصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية هي المحجة البيضاء والصراط المستقيم ختم الله بها الشرائع الإسلامية السماوية وجعل أحكامها ناسخة لما قبلها وتولى حفظها من التحريف والتغيير والتبديل.

وقد قيض الله تعالى لهذه الشريعة الغراء منذ عهد الصحابة والتابعين وإلى عصرنا هذا أئمة أجلاء وعلماء أمناء قاموا على خدمتها وتحلية أحكامها وأدلتها ، وبيان أصولها وفروعها واستنبطوا منها علوماً عظيمة نافعة تخدم جميع جوانب الحياة الإنسانية ومختلف شؤنها.

من بين العلوم العظيمة التي حظيت بالبحث والدراسة والتنقيح والشرح والتدقيق علم أصول الفقه الذي هو قانون الإجتهاد ونظام الإستنباط كيف لا وهو العلم الذي موضوعه الكتاب والسنة وأدلة الشرع ، وما يتعلق بها ويرجع إليها من المعاني والدلالات التي بها يميز الحلال عن الحرام ويكشف أمر الله ونواهيه.

ولذلك فإن مسائلة المقررة وقواعد المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين، لإعتقادهم أن مسائل هذا الفن هي قواعد مؤسسة على الحق المبين والنهج القويم ، لكونها مربوطة بأدلة علمية من المنقول والمعقول

وأشرف العلوم كما يذكر الإمام الغزالي رحمه الله : ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم أصول الفقه من هذا

القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع المقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد [i].

موضوع البحث

موضوع هذه الدراسة مقتصرة (مباحث السنة في مفهوم الأصوليين والمحدثين).

أهمية الموضوع

إن هذا موضوع أوجه الاتفاق بين الدراسة الأصولية للسنة والدراسة لها في علم مصطلح الحديث وأوجه الافتراق بينهما وما يترتب عليها من خلافات فقهية وأصولية موضوع جميل يستحق الدراسة

ويهدف البحث الوقوف الى بيان الصور التي يقع فيها نماذج الإختلاف بين الأصوليين والمحدثين وبيان مدى التداخل بين المصطلحات

المتصلة بتعريف السنة و تعريف الصحابي وقول الصحابي رضي الله عنهم و حديث المرسل. بين الأصوليين والمحدثين.

يتكون هذا البحث يتكون من مقدمة و مبحثين:

المبحث الاول:- الفروق الإصطلاحية

المطلب الاول: تعريف السنة بين الأصوليين والمحدثين.
المطلب الثاني: تعريف الصحابي رضي الله عنهم و قول الصحابي" كنا نفعل كذا "ونحوها
المبحث الثاني:- نماذج الإختلاف بين الأصوليين والمحدثين.
المطلب الاول: الحديث المرسل.
المبحث الاول:- الفروق الإصطلاحية

المطلب الاول: تعريف السنة بين الأصوليين والمحدثين.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي و قول الصحابي" كنا نفعل كذا "ونحوها

المطلب الاول: تعريف السنة بين الأصوليين والمحدثين

السنة في اصطلاح الأصوليين هي: تعريف السُّنّة إجمالاً بأنَّها: "كلّ ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[ii].

أو ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير مما يصلُح أن يكون دليلاً لحكم شرعي[iii].

قال المحدثون: "السنة هي كل ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو سيرة، أو صفة خُلُقية، أو خِلْقية، حتى الحركات، أو السكنات في اليقظة، والمنام، سواء قبل البعثة أم بعدها، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا[iv].

وسأبين في هذا المطلب الاتجاهات ومناقشة الآراء الواردة فيها :

1. ومعنى هذا أن منهج المحدثين في تعاملهم مع سنة النبي –صلى الله عليه وسلم- أنهم يهتمون بنقل كل ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- سواء أكان هذا المنقول يترتب عليه حكم شرعي أم لا ام يترتب عليه القبول أو الرد .
2. فعلماء أصول الفقه بحثوا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حيث أنّه مشرّع يبيّن للناس دساتير حياتهم، ويُمهّد السبيل للمجتهدين من بعده، لأجل ذلك يبحث الأصوليون عن أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله وتقريراته التي تُثبت الأحكام الشرعية[v].

قال الإمام الشاطبي: "يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بيانا لما في الكتاب أولا"(vi).

3. تعريف السنة عند المحدثين أعم من تعريف الأصوليون لأن المحدثين نظروا الى ان النبي -صلى الله عليه وسلم أسوة في كل شيء ولكن تعريف الأصوليون انّه مشرّع
4. فعلماء أصول الفقه بحثوا عن الاحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم عن الأدلة الشرعية والقواعد التي يترتب عليها استنباط الأحكام الشرعية .

وهنا أشـار الإمام الشـاطبي الى أن لفظ السـنة إنما يطلق على ما ورد النص عليه من جهة النبي –صـلى الله عليه وسـلم- ولم ينص عليه في القرآن بأن كانت السـنة بيانا لما ورد في كتاب الله مجملا أو تقييدا لما ورد مطلقا أو مخصـصـا لما ورد عاما أو غير ذلك مما ذكره الأصوليون من علاقة السنة بالقرآن[vii].

خلاصة المطلب

إذاً: الفرق بين تعريف الأصـوليين وتعريف المحدثين هو: الزيادةفي قول المحدثين: كل صـفة خَلقية أو خُلقية؛ لأن السـنة عند الأصوليين هو :كل ما أسند أو أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فقط.ومما سبق من التعريفات يتبين أن تعريف اصـطلاح المحدثين هو أوسـع من تعريف اصـطلاحات الأخرى لتعريف السـنّة ، فهو يشـمل أقواله صلى الله عليه وسـلم وهي كل ما صـدر عنه من لفظه ، ويشـمل أفعاله التي نقلها إلينا الصـحابة في جميع أحواله ويشـمل كذلك تقريراته منه وتشـمل السـنة في اصـطلاح المحدثين أيضـا صـفاته الخَلْقية وهي هيأته التي خلقه الله عليها وأوصـافه الجسـمية والبدنية ، وصـفاته الخُلُقية وهي ما جبله الله عليه من الأخلاق والشمائل ، وتشمل كذلك سيرته صلى الله عليه وسلم وغزواته وأخباره قبل البعثة وبعدها.

المطلب الثاني: تعريف قول الصحابي رضي الله عنهم و قول الصحابي" كنا نفعل كذا "ونحوها

تعريف الصحابي عند الأصوليين : هو من لقي الرسول صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ولازمه زمناً طويلاً[viii].

وتعريف الصحابي رضي الله عنهم عند المحدثين: «من لقيه مسلماً ومات على اسلامه سواء طالت صحبته أما لم تطُل [ix].

يمكن تلخيص النتائج في النقاط الآتية:

1. الاختلاف بين الأصـوليين والمحدثين في شـرط الملازمة وطول الصـحبة كما قاله بعض الأصـوليين كالقرافي والمازري والغزالي ونسـبه ابن الموقت الحنفي إلى جمهور الأصـوليين ، ووهم الذين يشـترطون اشـتراط طول الصـحبة والملازمة لثبوت الصـحبة لصـاحبه ، فيشـترطون علاوة أن يكون لقي النبي صـلى الله عليه وسـلم مؤمنا به ،مع طول ملازمته له أما من رآه مرة ولو كان فيها مؤمنا ومات على ذلك فلا يعد من الصحابة العدول.
2. اذن الصحابي رضي الله عنهم في اصطلاح علماء الأصول: هو من لقي الرسول صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ولازمه زمناً طويلاً. أما الصحابي في اصطلاح علماء الحديث: فهو من لقي الرسول مسلماً، ومات على إسلامه، سواء طالت صحبته أم لم تطل.

والفرق بين التعريفين في طول الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم فالمحدِّثون: يكتفون بمجرد ثبوت كونه قد رأى الرسول مؤمناً به،ولو شاهده مرة واحدة، والأصوليون يشترطون [x].الملازمة

3. اتفق الأصــوليون والمحدثون على العمل بقول الصــحابي اذا ثبت له حكم الرفع أما إذا لم يثبت أي عن طريق الإجتهاد والرأي ففيه خلاف .

4. اتفق الأصوليون والمحدثون على أن الخبرمن حيث وصوله إلينا ينقسم إلى قسمين : المتواتروالآحاد وزاد الأحناف قسما آخروهو المشهور [xi]

قول الصحابي" كنا نفعل كذا "ونحوها

صيغ الرفع المختلف فيها بين الأصوليين والمحدثين ،بأن يقول الصحابي" :كنا نفعل كذا

أقوال المحدثين وأدلتهم:

اختلف المحدثون في حكم الرفع في هذه الصيغة على أربعة أقوال:

الأول :أنه مرفوع مطلقا سـواء أضـافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسـلم أو لم يضـفه، وهو مذهب ،الحاكم النيسـابوري، وعزاه النووي لكثير من المحدثين والفقهاء، وقواه في المجموع، وفي شرحه على البخاري -وخالف ذلك في مقدمة شرحه على مسلم كما سـيأتي قريبا – وأيد هذاالقول أيضـا العراقي، والحافظ ابن حجر في النزهة ورجحه الإمام السـيوطي في الألفية، والشـيخ أحمد شاكر في شرحها [xii].

الثاني :أنه موقوف مطلقا، وهو مذهب أبي بكر الإســماعيلي حيث أنكر أن يكون هذا النوع من المرفوع، نقله عنه ابن الصلاح[xiii].

وقال الإمام النووي ظاهر اسـتعمال كثيرين من المحدثين وأصـحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقا سـواء أضـافه أم لم يضــفه، وهذا قوي، فإن الظاهر من قوله" :كنا نفعل "أو"كانوا يفعلون "الاحتجاج به، وأنه فعل على وجه يحتج به، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ويبلغه[xiv].

الثالث :إن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع، وإن لم يضفه فموقوف، وهو مذهب الخطيب البغدادي، وابن الصلاح، وتبع إبن الصلاح جماعة ممن اختصروا كتابه كالنووي، والطيبي، وابن جماعة، والتبريزي، وابن الملقن[xv].

الرابع :إن كان القائل من أهل الاجتهاد احتمل أن يكون موقوفا، وإلا فهو مرفوع، وقد مال إلى هذا القول الحافظ ابن حجر في نكته على إبن الصــلاح قال" :وينقدح أن يقال :إن كان قائل كنا نفعل من أهل الاجتهاد احتمل أن يكون موقوفا، وإلا فهو مرفوع، ولم أر من صرح بنقله [xvi].

اختلفت أقوال الأصوليين في هذه المسألة على النحو التالي:

أولا :أقوالهم في المضاف إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم

إذا قال الصحابي" :كنا نفعل كذا "أو" كنا نرى كذا"، أو"كنا لا نرى بأسا بكذا "ونحوها مضيفا ذلك إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلف الأصوليون في الحكم برفعه على أربعة أقوال

القول الأول : أنه ليس بمسند، وقد نسب هذا القول إلى بعض أصحاب أبي حنيفة وعزاه القرطبي إلى أكثر المالكية[xvii].

القول الثاني :التفريق بين ما يخفى وما لا يخفى فإن كان الفعل مما لا يخفى حمل على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مما يخفى ففيه نظر، فإن تكرر وكثر منهم حمل على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أما إن تجرد عن التكثير كأن يقول : "فعلوا كذا "فهو محتمل ولا يثبت الشرع باحتمال، وقد ذهب إلى هذا التفصيل القاضي عبد الوهاب) (، والسمعاني في موضع آخر) ، ونسبه الإمام النووي ، والزركشي إلى أبي إسحاق الشيرازي[xviii].

القول الثالث :أنه كالمسند إلى رسول الله وقال به جماعة منهم أبو إسحاق الشيرازي، والسمعاني، والغزالي، والكلوذاني ، وابن قدامة ، وابن الهمام[xix].

ثانيا :أ قوالهم في غير المضاف إلى عهد النبي

إذا لم يضف الصحابي ذلك إلى عهد النبي فقد اختلف الأصوليون فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول :حكم المرفوع دون تفصيل، وإليه ذهب أبو الحسين البصري وعلاء الدين الأسمندي، والرازي[xx].

القول الثاني : ليس له حكم الرفع مطلقا، وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو الذي يفهم من صنيع الآمدي، وابن قدامة ونسبه الإمام النووي إلى الجمهور من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، واختاره الشوكاني[xxi].

القول الثالث :إذا كان عصر الصحابة باقيا فهو مضاف إلى عصر الرسول مضافا إلى عصر الصحابة، وقد ذهب إلى هذا التفصيل السمعاني[xxii].

الترجيح:

الظاهر أن له حكم الرفع سواء أضافه الصحابي إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم أم لا خاصة إذا أورده الصحابي في معرض الاحتجاج، ولا يحكم بوقفه إلا إذا وجدت قرينة تفيد أنه لم يقصد عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أن النبي لم يطلع عليه، وهذا هو اختيار الجمهور من المحدثين والأصوليين، وهو الموافق لتطبيقات أئمة الحديث حيث ذكروا هذا النوع من الأحاديث في كتب المسانيد فقد أخرجوا حديث جابر السابق نَّا نَعْزِلُ على عَهْدِ النبي وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وهو مما أضيف إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم[xxiii].

تنبيه:

الخلاف المذكور فيما إذا لم يرد في الخبر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه أما إذا اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فهو مرفوع بلا خلاف،

وهو ما يعرف بالسنة التقريرية الصريحة، مرفوعا عند من يقول به لا ينفي أن يكون أقل مرتبة وكون ما لم يضف إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الحجية مما أضيف إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم[xxiv].

المبحث الثاني:- نماذج الإختلاف بين الأصوليين والمحدثين فيما يتعلق بالسنة.

المطلب الاول: الحديث المرسل.

تعريف المرسل لغة:

الحديث المرسل لغة: هو اسم مفعول من "الإرسال"، ومنه: "أرسل الطائر" أي أطلقه[xxv].

فالمرسل هو المطلق غير المقيد.

الحديث المرسل هو ما رفعه التابعي مطلقا، بأن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، أو نحو ذلك.

الحديث المرسل في اصطلاح الأصوليين هو: قول غير الصحابي رضي الله عنهم تابعياً كان أم مَن بعده: "قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا" بإسقاط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم[xxvi].

وأما في اصطلاح المحدثين فهو: قول التابعي "عن النبي"سواء أكان صغيرا أم كبيرا أما قول مَن بعد التابعي فهو منقطع ثم معضل عندهم[xxvii].

وقد اختلف العلماء في قبول الحديث المرسل بين القبول مطلقاً والرد مطلقاً أو التفصيل فيه .

المذهب الأول: قبول المرسل عند الأصوليين والأئمة الثلاثة

ممن قال بقبول الحديث المرسل والعمل به: مالك بن أنس، وأبو حنيفة، وجمهور أصحابهما, و القرافي في شرح التنقيح وابن عبد البر في التمهيد.وأكثر المعتزلة كأبي هاشم، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وابن القيم وابن كثيروغيرهم، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية ، وابن القيم، وابن كثير وغيرهم،وحكاه النووي أيضا في شرح المهذب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم،

ولهم في قبوله أقوال التفصيل التالي:

أولها: قبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً، قال ابن الحنبلي في "قفو الأثر:" والمختار في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعاً، ومرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا

ثانيها: قبول كل مرسل سواء بعد عهده وتأخر زمنه عن عصر التابعين حتى مرسل العصور المتأخرة، وهذا توسع غير مقبول، ومردود بالإجماع في كل عصر، ولو عمل به لزالت فائدة الإسناد وبطلت خصِّيصة هذه الأمة.

وعند مالك مطلقا، ومن الحجج لهذا القول: إن احتمال الضعف في التابعين لاسيما التهام بالكذب بعيد جداً، فإنه صلى الله عليه وسلم أثنى على عصر التابعين، ثم للقرنين الذين يلونه، فإرسال التابعي وبقية القرون الثلاثة بالجزم من غير وثوق بمن قاله، مناف لها. واوسع من هذا قول عمر- رضي الله عنه - "المسلمون عدول، بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنياً في ولاء أو قرابة" . إلا إن كان المرسل معروفاً بالإرسال عن غير الثقات، فإنه لا يقبل مرسله[xxviii].

المذهب الثاني: رد المرسل عند جمهور المحدثين :

قال الإمام مسلم- رحمه الله في مقدمة صحيحه: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة" [xxix].

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب:" إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه [xxx].

وروى الحاكم في كتابه (علوم الحديث) عن يزيد بن هارون قال: "قلت لحماد بن زيد: يا أبا إسماعيل هل ذكر الله عز وجل أصحاب الحديث في القرآن؟" قال: "نعم، ألم تسمع إلى قوله عزوجل {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} , فهذا فيمن رحل في طلب العلم ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه" ، وقال الحاكم: "في هذه الآية دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع دون المرسل" [xxxi].

قال العلامة ابن الصلاح في مقدمته (ثم إن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر, فوروده من وجه آخر يدل على صحة مخرج المرسل ... وما ذكرنا من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث، ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم" المرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة."وقد حكى هذا القول عن جماعة أهل الحديث ابن عبد البر حافظ المغرب٢ [xxxii].

المذهب الثالث: التفصيل في المرسل

من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة عدل مشهور بذلك فمرسله مقبول ومن لم تكن عادته ذلك فلا يقبل مرسله، من يرسل عن غير المشهورين، وإن كانوا عنده ثقات فاحتمال جواز كونه ضعيفاً يبقى قائماً، ويندفع هذا الاحتمال ببعض الوجوه التي قالها الإمام الشافعي- رحمه الله- وبدونه لا يمكن اعتماد هذا المرسل

قال الإمام الشافعي- رحمه الله " وأحتجُّ بمرسل كبار التابعين، إذا أسند سن جهة أخرى، أو أرسله من أخذ من غير رجال الأول، أو وافق قول الصحابي، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه" [xxxiii] أما أئمة الجرح والتعديل كيحي بن سعيد القطان وعلى بن المديني وغيرهما فوضعا قاعدة للتفصيل في قبول وردّ الحديث المرسل وذلك في التفريق بين من كان لا

يرسل إلا عن ثقة، وبين من يعرف بإرساله عن كل أحد سواء كان ثقة أم ضعيفاً، فيقبل مرسل الأول ويرد مرسل الثاني. قال ابن أبى حاتم في بداية كتابه) المراسيل" : (كان يحي بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول هو بمنزلة الريح[xxxiv]

فالقول المختار في التفصيل هو أن من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة عدل مشهور بذلك فمرسله مقبول ومن لم تكن عادته ذلك فلا يقبل مرسله، وبهذا القول يحصل الجمع بين الأدلة المتقدمة. فلا يمكننا إنكار قبول المرسل في الصدر الأول, وقد رد جماعة منهم الكثير من المراسيل، فيعزى قبولهم إلى الثقة بمن يرسل الحديث, وإلى هذا أشار ابن عباس- رضي الله عنهما -قال" :كنا إذا سمعنا أحدنا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف." وأما من يرسل عن غير المشهورين، وإن كانوا عنده ثقات فاحتمال جواز كونه ضعيفاً يبقى قائماً، ويندفع هذا الاحتمال ببعض الوجوه التي قالها الإمام الشافعي- رحمه الله- وبدونه لا يمكن اعتماد هذا المرسل. [xxxv].

فخلاصة القول في حجية المرسل هو كالآتي:

- ومجمل الأقوال(المرسل صحيح مقبول وهو)، ماذهب إليه الأصوليون

و المرسل ضعيف مردود ، وهو مذهب المحدثين

و مذهب التفصيل وهو: مقبول بشرط فمن علم أنه حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة: قُبل مرسله، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة، فإن إرساله عمن لا يعرف فهو موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردودا.

- اختلف الأصوليون والمحدثون في تعريف الحديث المرسل وعند الأصوليين يدخل فيه المنقطع والمعضل أعم من تعريف المحدثين لأنهم قالوا بعد التابعي فهو منقطع ثم معضل عندهم .
- اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل به على أقوال:

أحدها: الرد مطلقاً حتى لمراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم ، وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعي، فمذهب الشافعي: أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنه – ومراسيل سعيد بن المسيب، وما انعقد الإجماع على العمل به.

ثانيها: القبول مطلقاً في جميع الأعصار والأمصار.

ثالثها: قبول مراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فقط ورد ما عداها مطلقاً، وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث.[xxxvi].

- فإذا اعتضد المرسل المروى عمن يرون عن الثقات دل على حجة صحته وإمكانية اعتماده في استنباط الأحكام الشرعية إذا كان يؤكد على [xxxvii].

١- موافقة قول بعض الصحابة للمرسل.

٢- اعتضاد المرسل بمسند بآخر.

٣- أن يكون قول أكثر أهل العلم به.

٤- اعتضاد المرسل بمرسل آخر بمعناه عن آخر، فيدل على تعدد المخرج.

الخاتمة

- تعريف السنة عند المحدثين أعم من تعريفها عندالأصوليين وسبب الاختلاف راجع الى اختصاص كل فريق: الأصوليون عندهم يهمهم من السنة ما يصلح أن يكون دليلا للحكم الشرعي ،والمحدثين يهمهم كل ما أثر عن النبي ﷺ.
- السنة إجمالا حجة عن الأصوليين وعند المحدثيين على حد سواه.
- تكمن أهمية دراسة السنة عند الأصوليين غيركونها مصدرا من مصادر التشريع وكونها حجة تستنبط منها الأحكام الشرعية في أنه يمتلك الفقيه من خلال دراسته لها والإلمام بها قوة التثبت من صحة الحديث وكونها صالحة لاستنباط الحكم الشرعي منه ، لكي يجتمع ثبوت النص إلى فقه النص ، ويتكامل الطريق ويتوفر للبناء الفقهي الكيان الواضح والسليم الذي هو من المقاصد الرئيسة لعلم أصول الفقه.

- ومنهج الأصوليين في التعامل مع النصوص وبالأخص نصوص الصحيحين، لا يخرجون عن المحدِّثين قيد أنمله، بل إن كثيراً من علماء الأصول هم محدثون؛ كالسمعاني، والخطيب البغدادي، وغيرهم، ولا غرو؛ فواضع علم الأصول

كان يلقب بناصر الحديث أن الأصوليين لا يخرجون عن قواعد المحدثين حيث إنهم أغلقوا الباب بمنهجهم الاستنباطي، أمام كل مغرض يقصد التفلُّت من نصوص الكتاب والسنة، أو التوصُّل للطعن فيها وردِّ بعض أحاديثها بحجة مخالفة العقل أو الواقع أو أي أمر مما يلجأ إليه المشككون و موقف الأصوليين من الحديث الصحيح؛ الذي يتلخص في تعظيم الحديث الصحيح عموماً، وأحاديث الصحيحين خصوصاً، ووجوب العمل لكن أهل فن وتخصص قلم السبق فيما تخصصوا فيه، ولقد كان العلماء يأخذون العلم عن بعضهم بعضاً، كل حسب تخصصه.

ولأن الاهتمام بفقه الحديث دون الالتفات والتثبت من صحته يجعل ذلك البناء الفقهي هشا وغير متيقن ، كما أن الاهتمام بظواهر النصوص وعدم التعمق فيها وتطبيق القواعد الأصولية عليها يجعل الناس في حرج وضيق ، وقديما شكا أبو سليمان الخطابي في مقدمة كتابه معالم السنن من انقسام أهل عصره إلى فرقتين أصحاب حديث وأثرولّى أكثرهم ظهره للفقه والفهم، وأصحاب فقه ونظر لا يعرج أكثرهم إلى السنة وسنده إلا على قلة (xxxviii).

- قول الصحابي الظاهر أن له حكم الرفع سواء أضافه الصحابي إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم أم لا خاصة إذا أورده الصحابي في معرض الاحتجاج، ولا يحكم بوقفه إلا إذا وجدت قرينة تفيد أنه لم يقصد عهد النبي أو أن النبي لم يطلع عليه، وهذا هو اختيار الجمهور من المحدثين والأصوليين.

- ويقصد بالحديث المرسل في اصطلاح المحدثين أن يقول التابعيُّ كبى ا رًكان أوصغيراً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أوفعل كذا، أوفُعل بحضرته كذا، دون أن يذكرَالصحابيَّ رضي الله عنه، وفي اصطلاح الأصوليين هو ما لم يذكرراويه بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم واسطة، كما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمرسَل عند الأصوليين يشمل المنقطع، والمعضل، وهو أعم منه عند المحدثين، وقد وقع الخلاف في الاحتجاج به في القضايا الشرعية .

The Sunnah between Fundamentalists and Traditionaists

Comparative Analytical Study

Mohammed Qadir Hamad

Department of Islamic Studies, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract:

Talking about the Sunnah in the origins of jurisprudence is not a repetition of all that is found in the science of Hadith, but there is a big difference between some of its issues and terms, for example, fundamentalists talk about the authenticity of the Sunnah and the infallibility of the prophets, and the issues of news and construction, but the Traditionaists do not address those issues different definitions between the fundamentalist study of the Sunnah and the study of it in the science of the term Hadith and the differences between them and the consequent differences in the issue of (definition of the Sunnah and the definition of the Companion of the Hadith sent). The origins of jurisprudence were concerned with the search for Sharia evidence, the scholars of Hadith were concerned with the transmission of what was added to the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), the scholars of jurisprudence concerned with the search for Sharia rulings of imposition, duty, delegate, haram and hatred, and those who are ready to preach and guide have meant everything that the Sharia has ordered or forbidden.

Keywords: Al-Sunnah, Fundamentalists, Traditionaists.

المصادر

إرشـــاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصـــول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشـــوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـــ)المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناقدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي

2الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي(ت771 هـــ) ، تحقيق : د.أحمدجمال الزمزمي،و الدكتور نورالدين عبدالجبارصـــغيري ، دار البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى 2004م،دبي- الإمارات .

إحكام الفصول في أحكام الأصول :لأبي الوليد الباجي (ت474ه) ، تحقيق: عبدالمجيد التركي،الطبعة الثانية،1995م،دار الغرب الإسلامي.

الإحكام في أصول الأحكام ،علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار الحديث - القاهرة - 1404 ، الطبعة : الأولى .

الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي 4 / 3.إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق:محمد سعيد البدري أبو مصعب ،دار الفكر- بيروت - 1412 - 1992، الطبعة:الأولى.

الإحكام في أصـــول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي أبو الحســـن، دار الكتاب العربي – بيرو ت –لبنان، الطبعة: الأولى 1404، تحقيق: د. سيد الجميلي.

اختصـار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير توفى ٧٧٤ هـــ دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، مطبوع مع الباعث الحثيث لأحمد شاكر.

إرشـاد الفحول إلى تحقيق علم الأصـول: محمد بن علي بن محمد الشـوكاني، تحقيق:محمد سـعيد البدري أبو مصـعب ،دار الفكر- بيروت - 1412 - 1992، الطبعة:الأولى.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق:علي محمد البجاوي ،دار الجيل ،بيروت – لبنان، الطبعة:الأولى،1412هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عزالدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان. 1417هـ. 1996م،ط/الأولى ،تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

الأشـباه والنظائر، للإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السـبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411 هـ- 1991م.

الإصابة في تمييز الصحابة،المؤلف/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(773/ 852)هـــ،تحقيق علي محمد البجاوي ،الناشر دار الجيل 1412هـ - 1992م.

البدر الطالع في حل جمع الجوامع،لجلال الدين أبي عبدالله محمدبن أحمد المحلي الشافعي،تحقيق:أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني،الطبعة الأولى 2008م،مؤسسة الرسالة الناشرون، دمشق - سوريا. دربة الطلاب على النظر في علم الأثر.

البداية والنهاية لابن الكثير،إسـماعيل بن عمر بن كثير القرشـي أبو الفداء(ت774)هـــ ، دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية2002م،بيروت – لبنان.

البرهان فى أصـــول الفقه،للإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوســـف 419- 478هـــ، الطبعة الأولى ،1399هـ، قطر-الدوحة.

المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان الناشر :مؤسسة الرسالة العالمية01/01/2010 : طبعته الرابعة

توجيه النظر إلى أصول الأثر الطاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت ١٣٣٨ هـ)المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

الأعلام، لخير الدين الزركلي ،دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة أيار (مايو) 1980.

البرهان في اصول الفقه (242/1) الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله سنة الولادة 150/ سنة الوفاة 204 الناشر دار لمعرفة سنة النشر1393 مكان النشر بيروت .

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث،تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية،بيروت.

البحر المحيط في أصول الفقه، لبدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ) المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني توفى ٧٤٩ هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر :دار المدني، جدة، المملكة العربيةالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

التبصرة في أصول الفقه ،إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر: دار الفكر- دمشق - 1403 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

مقدمة ابن الصلاح لابن الصلاح؛ عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن لصلاح المحقق :عتر، نور الدين محمد الحسني حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر - :سنة النشر: 1406 –

البحر المحيط في أصول الفقه، لبدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ) المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى4.

بذل النظر لعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ(حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر)أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني، بكليات الشريعة والقانوت بالجامعات العربية، ونائب رئيس محكمة النقض سابقا(الناشر: مكتبة التراث - القاهرةالطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ(قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ الناشر: مؤسسةالريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ(الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (ص242)

مسند الإمام أحمد بن حنبل لإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ(المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م309/ 3 .

شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة لعبد الرحيم الحسين العراقي زين الدين أبو الفضل المحقق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر: دار الكتب العلمية .

شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير" هذا الشرح للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى عام 902هـ ص90 تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ(حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة

الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(773/ 852)هـ، تحقيق علي محمد البجاوي ،الناشر دار الجيل 1412هـ - 1992م (7/1).

ينظر: المجموع شرح المهذب الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف هـ(69) الكتب العلمية – بيروت)99/14051 .

قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي(ت٩٧١هـ)

المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ ص ١٤.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ(المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

صحيح لأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ(المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة)ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها(عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م. ج.

معرفة علوم الحديث لابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ(المحقق: السيد معظم حسين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. ص

القول الفصل في العمل بالحديث المرسل المؤلف: حسن مظفر رزق الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة عشرة، العدد الثاني والستون، ربيع الآخر- جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

المستدرك على الصحيحين لأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

القول الفصل في العمل بالحديث المرسل لحسن مظفر رزق الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة عشرة، العدد الثاني والستون، ربيع الآخر- جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ص 34 القرافي: شرح التنقيح.

الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ(تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر)عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي(الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر.

كتاب المراسيل لأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى،

الكفاية في علم الرواية لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ(صححه: أبو عبدالله السورقي قابله: إبراهيم حمدي المدني الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ

الهوامش

(i) المستصفى لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م (4/1).

(ii)ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناقدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي(95/1)

(iii)ينظر: المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان الناشر :مؤسسة الرسالة العالمية01/01/2010 : طبعته الرابعة ص180.

(iv)ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني توفى ٧٤٩ هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، جدة، المملكة العربيةالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـالسنة ومكانتها لمصطفى السباعي، ص 49.

(v)ينظر: الوسيط في علوم و مصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سوليم أبو شهبة (المتوفى :1403)دار الفكر العربي (ص15)

(vi)ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق:محمد سعيد البدري أبو مصعب ،دار الفكر - بيروت - 1412 - 1992، الطبعة:الأولى.

(vii)ينظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي 4 / 3

(viii)إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق:محمد سعيد البدري أبو مصعب ،دار الفكر - بيروت - 1412 - 1992، الطبعة:الأولى.

(ix)ينظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي 4 / 3 .

(x)ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (95/1).

(xi)ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني 359/1. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي 4 / 3.إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق:محمد سعيد البدري أبو مصعب ،دار الفكر - بيروت - 1412 - 1992، الطبعة:الأولى.

(xii)ينظر: المجموع شرح المهذب الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف ه(69) الكتب العلمية – بيروت)1 99/051. شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة لعبد الرحيم الحسين العراقي زين الدين أبو الفضل المحقق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر: دار الكتب العلمية ص 57 شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير " هذا الشرح للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى عام 902هـ ص90 تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ(حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة 176/1.

(xiii)ينظر:: ،مقدمة ابن الصلاح لابن الصلاح؛ عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن لصلاح المحقق :عتر، نور الدين محمد الحسني حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر - :سنة النشر: 1406 - (1986ص 48). معرفة علوم الحديث ص 68 المجموع 99/1 معرفة علوم الحديث ص21 التقييد والإيضاح ص 67 ألفية العراقي مع شرحهاله ص 58 .

(xiv)ينظر: المجموع شرح المهذب 100/1.

(xv)ينظر: المجموع شرح المهذب 99/1.

(xvi)ينظر: الكفاية في علم الرواية لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ(صححه: أبو عبدالله السورقي قابله: إبراهيم حمدي المدني الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ ص 423 .

مقدمة ابن الصلاح ص 48 التقريب والتيسير ص 33

(xvii)ينظر: المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر الرازي، تحقيق د/طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود،) 1400 هـ.

(xviii)المختصر في علوم الحديث: الشريف الجرجاني)مع شرحه ظفر الأماني(، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات بحلب، الطبعة الثالثة) 1416 هـ(.النكت على كتاب ابن الصلاح 16./2 .

(xix)ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لبدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ) المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى. 379/4 أ صول الاحكام لأستاذ دكتور حمد عبيد الكبيسي (ص 75).

البدر الطالع في حل جمع الجوامع،لجلال الدين أبي عبدالله محمدبن أحمد المحلي الشافعي،تحقيق:أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني،الطبعة الأولى 2008م،مؤسسة الرسالة الناشرون، دمشق - سوريا. دربة الطلاب على النظر في علم الأثر.

(xx)ينظر: قواطع الأدلة 199/2 البحر المحيط379/4.

(xxi)التبصرة في أصول الفقه ،إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - 1403 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو. ص 333 قواطع الأدلة 471 / 2. المستصفى (1/249روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر241/ 1.

(xxii)ينظر: بذل النظر لعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ(حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر)أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني، بكليات الشريعة والقانوت بالجامعات العربية، ونائب رئيس محكمة النقض سابقا(الناشر: مكتبة التراث - القاهرةالطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ص480 المحصول 3/ 643.

(xxiii)ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ(قدم له ووضع غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيعالطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م1/ 242 إحكام الفصول في أحكام الأصول :لأبي الوليد الباجي (ت474هـ) ، تحقيق: عبدالمجيد التركي،الطبعة الثانية،1995م،دار الغرب الإسلامي. اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير توفى ٧٧٤ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة،1118/2إرشاد الفحول 235.

(xxiv)ينظر: قواطع الأدلة 200/2.

(xxv)ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل لإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ(المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م309/ 3

(xxvi)ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة،المؤلف/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(773/ 852)هـ،تحقيق علي محمد البجاوي ،الناشر دار الجيل 1412هـ - 1992م (7/1).

(xxvii)ينظر معرفة علوم الحديث ص 68 المجموع 99/1 معرفة علوم الحديث ص21 التقييد والإيضاح ص 67 ألفية العراقي مع شرحهاله ص 58

(xxviii)ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة،المؤلف/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(773/ 852)هـ،تحقيق علي محمد البجاوي ،الناشر دار الجيل 1412هـ - 1992م (7/1).

(xxix)ينظر: صحيح مسلم لأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ(المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة)عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ ج. ص ١٣٢.

(xxx)ينظر: الكفاية في علم الرواية ص 426

(xxxi)المستدرك على الصحيحين لأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

(xxxii)ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص 48 الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ(تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر)عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي(الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر ص 463

القول الفصل في العمل بالحديث المرسل لحسن مظفر رزق الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة عشرة، العدد الثاني والستون، ربيع الآخر - جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ص 34 القرافي: شرح التنقيح. ص ١٦٤.

(xxxiii)ينظر: الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ(تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر)عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي(الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر ص 463

(xxxiv)كتاب المراسيل لأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ ص٣.

(xxxv)ينظر: القول الفصل في العمل بالحديث المرسل ص ٣٤.

(xxxvi)ينظر: القول الفصل في العمل بالحديث المرسل ص ٣٨ .

(xxxvii)ينظر: صحيح لأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ(المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة)ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها(عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م. ج. ص ١٣٢.

(xxxviii)ينظر: معرفة علوم الحديث لابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ(المحقق: السيد معظم حسين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. ص ٢٦.